

Distr.: General
6 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشكر بأن تحيل طيه تقرير جمهورية أيرلندا الذي يقدم كل ٩٠ يوماً
عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٨ منه، وعن تنفيذ قرار مجلس الأمن
٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٩ منه (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيرلندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

مقدمة

تلتزم أيرلندا بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تعتمد نهجاً شاملاً لعدة قطاعات على نطاق الحكومة بأكملها من أجل القيام بذلك. وثمة ثلاث سلطات مختصة محددة، هي وزارة الخارجية والتجارة، ووزارة الأعمال التجارية والمشايير والابتكار، والمصرف المركزي الأيرلندي، فيما يتعلق بالجزاءات. وثمة أيضاً لجنة جزاءات دولية شاملة لعدة وزارات ترصد وتستعرض وتنسق تنفيذ وإدارة وتبادل المعلومات المتعلقة بنظم الجزاءات الدولية في أيرلندا.

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

قامت أيرلندا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/١٤٥٩؛
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي يعدل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير التالية الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧):
- حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضرورياً بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. وفي ظل ظروف معينة، يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح استثناءً من الحظر؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المتاحة على الرابط التالي:

<http://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html>

- توضيح أن حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها يشمل أيضا تأجيرها؛
- حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛
- حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر أن يزيد، في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن توافق على منح استثناء من هذا الحظر، في ظروف معينة وعلى أساس كل حالة على حدة؛
- حظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة. ويجوز للجنة الجزاءات أن توافق على منح استثناء من هذا الحظر على أساس كل حالة على حدة؛
- توضيح أن حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضا على مقاصة الأموال؛
- توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية؛
- وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP).

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت أيرلندا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير التالية^(١):

- القرار التنفيذي للمجلس 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المنقذة لللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/٢٥٧٣؛
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يعدل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- الحظر المفروض على التجارة في الأصناف المزروعة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- منع السفن التي حددتها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛
- إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛
- إلغاء تسجيل السفن التي حددتها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى لجنة الجزاءات عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛
- حظر تيسير عمليات نقل أي بضائع أو أصناف من أو إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة لأخرى، أو حظر المشاركة في تلك العمليات؛
- حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن توافق على منح استثناء من هذا الحظر، في ظروف معينة وعلى أساس كل حالة على حدة؛
- حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ويجوز للجنة الجزاءات أن توافق على منح استثناء من هذا الحظر على أساس كل حالة على حدة؛

- حظر منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة الجزاءات أن توافق على منح استثناء من هذا الحظر، في ظروف معينة وعلى أساس كل حالة على حدة؛
 - حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة؛
 - وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
 - لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة. والعقوبات التي حدّتها أيرلندا مبنية في قانون الجماعات الأوروبية لعام ١٩٧٢، بصيغته المعدلة، الذي ينص على فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ يورو وعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاث سنوات. وعلى الأخص، ينص الصك القانوني رقم ٢٠١٨/٢٤٦ - لوائح الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٨ (رقم ٢) (التدابير التقييدية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، على أن أي شخص يخالف لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU)، بصيغتها المعدلة، يكون قد ارتكب جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون التحويلات المالية لعام ١٩٩٢، على النحو المطبق بموجب الصك القانوني رقم ٢٠١٣/٥٤٧ - الأمر (الحظر) الصادر عام ٢٠١٣ المتعلق بالتحويلات المالية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، على فرض غرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو أو ضعف قيمة رأس المال المتصل بالجريمة المرتكبة، أيهما أكبر، أو عقوبة سجن لا تتجاوز ١٠ سنوات، أو كليهما. وبالإضافة إلى التنفيذ المشترك للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) على النحو المبين أعلاه، اتخذت أيرلندا التدابير المفصلة أدناه لضمان الامتثال.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

- فيما يتعلق بالقرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، اتخذت أيرلندا مجموعة من التدابير. ويمثل قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ التشريع الوطني الرئيسي المتعلق بمراقبة الصادرات. ويوفر هذا القانون إطاراً لاعتماد الأوامر الوزارية المتعلقة بمراقبة صادرات فئات معينة من السلع والتكنولوجيا ولمراقبة فئات معينة من المساعدات التقنية وأنشطة السمسرة. وبموجب القانون الأيرلندي، يجب الحصول على تراخيص الصادرات العسكرية فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيا وأي من مكوناتها المدرجة في مرفق الصك القانوني رقم ٢٠١٢/٢١٦ - الأمر الصادر عام ٢٠١٢ المتعلق بمراقبة الصادرات (السلع والتكنولوجيا)، الذي يتضمن القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

وصدر الصك القانوني رقم ٢٠١١/٨٦ - الأمر الصادر عام ٢٠١١ المتعلق بمراقبة الصادرات (أنشطة السمسرة)، عملاً بالمادة ٣ من قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. وهو يفرض شرط الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيا المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في ملحق ذلك الأمر.

وتمثل لائحة المجلس الأوروبي (EC) No. 428/2009، التي تُنشئ نظاماً للجماعة لمراقبة تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها (لائحة الاستخدام المزدوج)، التشريع الرئيسي الذي يحكم تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام من أوروبا.

وهي توفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183 (CFSP)، الأساس اللازم لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ذلك البلد والحظر المفروض على خدمات السمسرة المتصلة بها.

وبالإضافة إلى شروط الحصول على التراخيص التي يفرضها هذا التشريع، وبالنظر إلى حساسية الموضوع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تبلغ الدائرة الجمركية في مكتب مفوضي الإيرادات وحدة إصدار التراخيص التجارية والمراقبة في وزارة الأعمال التجارية والمشاريع والابتكار بجميع السلع المصدرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسلع المستوردة منها. وتستعرض وحدة إصدار التراخيص التجارية والمراقبة تلك الواردات والصادرات على أساس الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، وقد يؤدي استعراضها في مثل هذه الحالات إلى الاتصال بالمستورد أو المصدر للحصول على مزيد من المعلومات. ولا يمكن تخليص السلع في الجمارك حتى تردّ وحدة إصدار التراخيص التجارية والمراقبة على المسألة.

الجمارك

يُنْفَذ مكتب مفوضي الإيرادات أشكال الحظر ذات الصلة المفروضة على تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وغيرها من السلع المحظورة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU)، بصيغتها المعدلة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المحدد في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويقوم المكتب، من خلال دائرة الجمارك التابعة له، بوضع موجزات لجميع الواردات إلى أيرلندا والصادرات منها لتحديد واعتراض الشحنات العابرة بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تجميد الأموال والأصول

فيما يتعلق بالقرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وإضافة إلى التدابير القانونية للاتحاد الأوروبي والعقوبات الجنائية الواردة في القانون الأيرلندي المبينة أعلاه، يوفر الموقع الشبكي للمصرف المركزي الأيرلندي تفاصيل الشروط المفروضة على القطاع المالي الأيرلندي والإجراءات التي يتخذها هذا القطاع كلما أُدرجت كيانات في نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث يُذكر فيه أن جميع أصول تلك الكيانات يجب أن يجمّد ويبلغ المصرف المركزي عنه.

القيود على السفر

فيما يتعلق بالقرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، اتخذت أيرلندا التدابير التالية:

- تخضع الطلبات التي يقدمها مواطنون أجانب للحصول على تأشيرة دخول للسفر إلى أيرلندا إلى تقييم فردي يقوم به مسؤولون في المصلحة الأيرلندية للتجنيس والهجرة، التي أُبلغت بالقيود الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) وأُعربت عن التزامها بإنفاذها؛
- بالإضافة إلى ذلك، تحال التفاصيل المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للقيود المفروضة على السفر بموجب قرارات الأمم المتحدة إلى قوات الشرطة الوطنية الأيرلندية (An Garda Síochána) التي تتصل، في المرحلة الأولى، بالسلطات في موانئ الدخول. وتحمل التفاصيل على نظام معلومات الحدود لقوات الشرطة، الذي يقدم معلومات عن أولئك الأشخاص إلى السلطات الأيرلندية، وفي سياق حماية منطقة السفر المشتركة، إلى سلطات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووفقاً للمادة ٤ (٣) (ي) من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٤، قد يمنع شخص مدرج اسمه في هذه القائمة من دخول الدولة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السياسة العامة.

التدريب أو التدريب المتخصص

تخضع الطلبات التي يقدمها مواطنون أجانب للحصول على تأشيرة دخول للتدريب أو تلقي التدريب في أيرلندا إلى تقييم فردي يقوم به مسؤولون في المصلحة الأيرلندية للتجنيس والهجرة، التي أُبلغت بالقيود المبينة في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) وفي الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وأُعربت عن التزامها بإنفاذها.

النقل

فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالقيود البحرية المشار إليها في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ونظراً لحجم حركة المرور في الأحوال العادية، تقدّر أيرلندا أنه من المرجح ألا يكون لتلك التدابير أثر يذكر، إن وجد، على السفن أو الخدمات البحرية الأيرلندية أو العمال الأيرلنديين. وتشمل التدابير المطبقة ما يلي:

- (أ) تأكيد وزير النقل والسياحة والرياضة ضرورة عدم منح أي موافقة وزارية للأشخاص الأيرلنديين الذين يلتزمون تسجيل سفينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ب) وجوب أن يرفض مسجلو النقل البحري أي طلبات لتسجيل سفينة في أيرلندا يسيطر عليها كيان تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ج) تقديم مكتب المسح البحري معلومات عن وصول السفن إلى الدائرة الجمركية في مكتب مفوضي الإيرادات عن طريق بوابة SafeSeasIreland، مما ييسر تحديد السفن الخاضعة للضوابط المالية، على النحو المطلوب بالقرار.

ولا يعتبر وضع ضوابط وأحكام تكميلية ضروريا للإنفاذ في هذا الوقت.

أما فيما يتعلق بالقرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، فلا توجد رحلات جوية مقررّة بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا علم لأيرلندا بأي حالات طلبت فيها طائرات، يُعتقد أنّها تنقل سلعا محظورة، الإذن بالإقلاع من أيرلندا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.
